

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل أحد موظفي هيئة البحرين للسياحة والمعارض

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٩) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٤٥) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير السياحة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُخَوَّلُ السيد باقر يوسف هاشم ناصر "أخصائي تفتيش سياحي" بهيئة البحرين للسياحة والمعارض،
صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بالمخالفة لأحكام
المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥ م